

وزارة البيئة

قرار من وزيرة البيئة ووزير الصحة مؤرخ في 23
جويلية 2012 يتعلق بالمصادقة على دليل إجراءات
التصرف في نفايات الأنشطة الصحية الخطرة.

إن وزيرة البيئة ووزير الصحة،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011
المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط
العمومية،

وعلى القانون عدد 91 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت
1988 المتعلق بإحداث وكالة وطنية لحماية المحيط وجميع
النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون عدد 14 لسنة
2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية
1991 المتعلق بتنظيم الصحي،

وعلى القانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان
1996 المتعلق بالنفايات وبمراقبة التصرف فيها وإزالتها، كما تم
تنقيحه بالقانون عدد 14 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي
2001،

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1997 المؤرخ في 25 فيفري 1997 والمتعلق بالمقابر وأماكن الدفن،
وعلى القانون عدد 37 لسنة 1997 المؤرخ في 2 جوان 1997 والمتعلق بنقل المواد الخطرة عبر الطرقات،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 والمتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولات أنظاتها،
وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981

المتعلق بتنظيم مصالح الإدارة المركزية لوزارة الصحة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة منها الأمر عدد 3017 لسنة 2007 المؤرخ في 27 نوفمبر 2007،
وعلى الأمر عدد 1634 لسنة 1981 المؤرخ في 30 نوفمبر 1981

المتعلق بالتنظيم العام الداخلي للمستشفيات والمعاهد والمراكز المختصة التابعة لوزارة الصحة العمومية،
وعلى الأمر عدد 1844 لسنة 1991 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991

المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمؤسسات العمومية للصحة وكذلك طرق سيرها كما تم تنقيحه بالأمر عدد 676 لسنة 1993 المؤرخ في 29 مارس 1993،
وعلى الأمر عدد 1915 لسنة 1993 المؤرخ في 31 أوت 1993

المتعلق بضبط الهياكل والاختصاصات وكذلك المواصفات من حيث طاقة الاستيعاب والمحلات والتجهيزات والأعوان بالمؤسسات الصحية الخاصة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1082 لسنة 2001 المؤرخ في 14 ماي 2001،
وعلى الأمر عدد 1326 لسنة 1997 المؤرخ في 7 جويلية 1997

المتعلق بكيفية إعداد القبور وبضبط تراتيب الدفن وترتيب إخراج الرفات أو الجثث،
وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1998 المؤرخ في 4 أفريل 1998

المتعلق بالمؤسسات الصحية الخاصة،
وعلى الأمر عدد 2339 لسنة 2000 المؤرخ في 10 أكتوبر 2000

المتعلق بضبط قائمة النفايات الخطرة،
وعلى الأمر عدد 2015 لسنة 2002 المؤرخ في 4 سبتمبر 2002

المتعلق بضبط القواعد الفنية لتجهيز وتهيئة العربات المستعملة لنقل المواد الخطرة عبر الطرقات،

وزير البيئة

مامية البنا

وزير الصحة

عبد اللطيف المكي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي